

TIME RECEIVED	REMOTE CSID	DURATION	PAGES	STATUS
June 1, 2016 12:26:24 PM GMT+02:00	41 22 7384415	195	14	Received
01/06/2016 11:22	41-22-7384415	MISSION EGYPT		PAGE 01/14

*Permanent Mission of the Arab Republic of Egypt
to the United Nations Office, World Trade
Organization & Other International Organisations
in Geneva*



البعثة الدائمة لجمهورية مصر العربية
لدى الأمم المتحدة ومنظمة التجارة العالمية
والمنظمات الدولية الأخرى
في جنيف

URGENT

CHAN.2016.075

The Permanent Mission of the Arab Republic of Egypt to the United Nations Office, World Trade Organization, and Other International Organizations at Geneva presents its compliments to the Office of the High Commissioner for Human Rights (Special Procedures Branch), and with reference to the joint communication received on 19th of August 2015 on alleged restrictions imposed on the right to freedom of expressions in Egypt, has the honor to attach herewith the response provided by the Ministry of Justice of the Arab Republic of Egypt in that regard, and looks forward that the enclosed information be brought to the attention of the relevant mandate holders.

The Permanent Mission of the Arab Republic of Egypt to the United Nations Office, World Trade Organization, and Other International Organizations at Geneva avails itself of this opportunity to renew to the Office of the High Commissioner for Human Rights (Special Procedures Branch), the assurances of its highest consideration.

Geneva, 31 May 2016



Office of the High Commissioner for Human Rights (Special Procedures Branch)
Palais des Nations, CH-1211, Geneve 10
Fax: +41-22 917 9006

PERMANENT MISSION OF THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT
TO THE UNITED NATIONS & OTHER INTERNATIONAL ORGANIZATIONS
49 AVENUE BLANC, 1202 - GENEVE
TEL: +41-22-731.6530 FAX: +41-22-738.4415
mission.egypt@ties.itu.int

- حيث وردت إلينا الشكوى المشتركة الموجهة للحكومة المصرية من قبل كل من المقرر الخاص المعني بالحقوق الثقافية والمقرر الخاص المعني بالحق في حرية الرأي والتعبير والمقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والتنظيم بشأن ما ورد إليهم من إدعاءات حول القيود التي يفرضها الإطار التشريعي المصري على ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير وما يتعلق بالتعبير الإبداعي والفني ومخالفاتها للمادتين ١٨ ، ١٩ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والتي أشير فيها إلى التشريعات التي تقنن الرقابة على التعبير الفني ومنها قانون العقوبات والقانون ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ المعدل بالقانون ٣٨ لسنة ١٩٩٢ المعني بالرقابة على المصنفات المرئية والمسموعة والقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٨ المعني بإتحاد النقابات الفنية وقرار وزير الثقافة رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٧٦ المعني بالرقابة على الأعمال الفنية والقرار رقم ١٦٢ لسنة ١٩٩٣ المعني بإتخاذ اللوائح الخاصة بالمصنفات المسموعة والمرئية - ونود الإشارة بداعةً إلى :-

أولاً :- أن الهوية الثقافية والحضارية لأمة هي السمة التي تميز حضارتها عن غيرها من الحضارات والتي تجعل للشخصية الوطنية طابعاً تتميز به عن الشخصيات الأخرى وأن وجود المجتمع في التاريخ والجغرافيا مرهون بالمقام الأول بوجوده الثقافي وفي وقت أصبحت المجتمعات الأخرى تروج لثقافتها وقيمها وأنماطها السلوكية المتناقضة مع الثقافة الوطنية وباتت تهدد الخصوصيات الثقافية والحضارية للوطن من خلال ما أفرزته العولمة الثقافية التي أشاعت مبادئ ومعايير الثقافات الأخرى وجعلها نموذجاً كونياً يجب تبنيه وتقليده والتركيز على نشر الثقافات المغايرة وجعلها النمط الثقافي السائد بنشر مبادئه وقيمته من أجل النيل من خصوصية الثقافة الوطنية وتدمير هويتها فإنه يضحى من الأهمية الحفاظ على ما

يميز الهوية الثقافية الوطنية وخصوصيتها الذاتية والذي يهدف في المقام الأول إلى الارتقاء بالوطن والحفاظ على هويته.

ثانيًا : - أن حرية الإبداع كلمة حق يراد بها باطل فلا يمكن أن توجد حرية مطلقة لأنها بذلك ستصبح فرضي مطلقة فكل مجتمع له قوانين وأعراف تحكمه ولا يجوز تخطيها أو تجاوزها بحال من الأحوال وعلى الجميع أن يدركوا أن الحرية في جوهرها التزام بقواعد وقوانين أختارها الله للإنسان بكامل حريته وبما يحفظ حياته واستقامته فحرية الإنسان تنتهي حيث تبدأ حدود الله سبحانه وتعالى.

ثالثًا : - أن الأزهر الشريف وهو أعلى هيئة دينية إسلامية في العالم أصدر وثيقة هي الأولى من نوعها "وثيقة الأزهر" بعد أن اجتمع كوكبة من المثقفين المصريين على اختلاف انتماءاتهم الفكرية مع عدد من كبار المفكرين في الأزهر الشريف وتدارسوا مقتضيات اللحظات التاريخية الفارقة التي مرت بها مصر وأهميتها في توجيه مستقبلها نحو غاياته النبيلة وحقوق شعبها في الحرية والكرامة والمساواة والعدالة الاجتماعية وتوافق المجتمعون على ضرورة تأسيس مسيرة الوطن على مبادئ كلية وقواعد شاملة تناقشها قوى المجتمع المصري لتصل في النهاية إلى الأطر الفكرية لقواعد المجتمع ونهجه السليم ووضعت حدًا فاصلًا بين حرية الإبداع وقداسة الأديان السماوية وبيّنت الخطوط الفاصلة والضوابط التي يجب مراعاتها في الأعمال الأدبية وإلا كانت عبثًا مرفوضًا وحددت القاعدة الأساسية التي تحكم حرية الإبداع بمدى قابلية المجتمع وقدرته على استيعاب عناصر التراث والتجديد في الإبداع الأدبي والفني ما لم تمس المشاعر الدينية أو القيم الأخلاقية المستقرة.

رابعًا : - أن الدين الإسلامي هو دين الدولة والمصدر الرئيسي للتشريع - المادة الثانية من الدستور المصري - هو دين ونظام حياة يعنيه أن يتحقق الإنسجام بين كل مناحي النشاط الإنساني ومنه الإبداع ولما كان الهدف من الإبداع هو التماسي بالنفس الإنسانية وإفساح الطريق للقوى الإيجابية والحرية فلا يُلام إذا حث المبدعون

على الإلتزام ودعاهم إليه واستهجن منهم ما لا يحقق هذا الإنسجام وليس في هذا مصادرة لحرية كما يبدو وكما يشاع إذ أن الإسلام تكفل بأنواع الحريات ومنها حرية الابداع والابتكار.

خامسًا : - أنه ونتاج لحوار مجتمعي واسع شارك فيه النخبة من أطراف المجتمع المصري استلهموا فيه الماضي واستنهضوا الحاضر كتب الدستور المصري الجديد الذي يصون الحريات ويحقق المساواة في الحقوق والواجبات دون أي تمييز ويحرص على إعلاء حرية الرأي والتعبير ويتسق مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي شاركت مصر في صياغته وكفل في مواده حق التعبير وحرية الفكر والرأي وإعلاء قيم حقوق الإنسان والتعددية الثقافية والحفاظ على الهوية ونصت مواده على :-

- المادة (٢) : الإسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع.

- المادة (١١) : تكفل الدولة تحقيق المساواة بين المرأة والرجل في جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفقًا لأحكام الدستور.

- المادة (٢٤) : وتعمل الجامعات على تدريس حقوق الإنسان والقيم والأخلاق المهنية للتخصصات العلمية المختلفة.

- المادة (٤٧) : تلتزم الدولة بالحفاظ على الهوية الثقافية المصرية بروافدها الحضارية المتنوعة.

- المادة (٤٨) : الثقافة حق لكل مواطن تكفله الدولة وتلتزم بدعمه وبتاحة المواد الثقافية بجميع أنواعها لمختلف فئات الشعب

- المادة (٥٠) : تراث مصر الحضاري والثقافي المادي والمعنوي بجميع تنوعاته ومراحلته الكبرى المصرية القديمة والقبطية والإسلامية ثروة قومية وإنسانية تلتزم الدولة بالحفاظ عليه وصيانه وكذا الرصيد الثقافي المعاصر المعماري والأدبي والفني بمختلف تنوعاته

والإعتداء على أي من تلك جريمة يعاقب عليها القانون. وتولي الدولة إهتمامًا خاصًا بالحفاظ على مكونات التعددية الثقافية في مصر.

- المادة (٥٣) : المواطنون لدى القانون سواء وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة لا تمييز بينهم بسبب الدين أو العقيدة أو الجنس أو الأصل أو العرق أو اللون أو اللغة أو الإعاقة أو المستوى الإجتماعي أو الإنتماء السياسي أو الجغرافي أو لأي سبب آخر.

- المادة (٦٥) : حرية الفكر والرأي مكفولة. ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير والنشر.

- المادة (٦٧) : حرية الإبداع الفني والأدبي مكفولة وتلتزم الدولة بالنهوض بالفنون والآداب ورعاية المبدعين وحماية إبداعاتهم وتوفير وسائل التشجيع اللازمة لذلك. ولا يجوز رفع أو تحريك الدعاوى لوقف أو مصادرة الأعمال الفنية والأدبية والفكرية أو ضد مبدعيها إلا عن طريق النيابة العامة ولا توقع عقوبة مسالبة للحرية في الجرائم التي ترتكب بسبب علانية المنتج الفني أو الأدبي أو الفكري

■ ولما كانت الشكوى قد تناولت إدعاءات حول قيود يفرضها الإطار التشريعي المصري على ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير وما يتعلق بالتعبير الإبداعي والفني والتي تحظر :-

- المناداة بالإلحاد والدجل وإزدراء الأديان أو المعتقدات الدينية.

- تجسيد الأنبياء صوتًا وصورة وإبراز صور الخلفاء الراشدين والعشرة المبشرين بالجنة.

- عدم الدقة في تلاوة النصوص الدينية وإقامة الجنائز بطريقة تنتفى مع إحترام حرمة الموت.

- عرض الرذيلة أو إبرازها بطريقة تدفع لممارستها وتقديم الأجساد عارية والمشاهد الجنسية المثيرة أو الشاذة ومشاهد العري أو الرقص.

- تناول المشروبات الروحية على أنها سلوك شائع أو مفضل في المجتمع والإخفاق في الحفاظ على قدسية الزواج والقيم الأسرية.

- عرض الجريمة بطريقة تحث على ارتكابها وإبراز جرائم الإنتحار على أنها حل منطقي للتخلص من مشاكل الحياة.

- تشويه التاريخ والرموز الوطنية وعرض المشاكل الاجتماعية بأسلوب يحث على التمييز الطبقي تهدد الكيان الوطني.

■ كما ترتب قيودًا على حرية التعبير الفني بهدف :-

- حماية الأخلاقيات العامة والديانات وسمعة الأشخاص والمؤسسات.

- استغلال الدين في الحث بأي شكل على اعتناق أفكار متطرفة بغرض إحداث فتنة أو إنقسام.

- إزدراء الأديان السماوية أو الإخلال بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي.

■ كما أوردت ذات الشكوى إدعاءات بشأن إخضاع الأعمال الفنية للرقابة ومنع التصريحات لها والتدخل فيها بالمنع والحذف وكذلك الحق في حرية تكوين الاتحادات الفنية وأخرى متعلقة بحقوقات رتبها القانون على مخالفة القيود المشار إليها.

■ وحيث أنه وردًا عن تلك الإدعاءات المشار إليها فإننا نشير إلى :-

أولاً :- أن الفقرة السابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة قد حظرت التدخل في الشئون الداخلية للدول الأعضاء - وكانت عبارات الشكوى قد تضمنت تدخلًا سافرًا في الشأن الداخلي للدولة المصرية بإنتقادها للقوانين الوطنية التي هي من صميم السلطان الداخلي للدولة والإدعاء على غير

الحقيقة بأنها تنتهك القواعد والقوانين وتفرض قيود على ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير وما يتعلق بالتعبير الإبداعي والفني.

ثانيًا : - أن المادة (١٨) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه "لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحريةهم الأساسية".

ثالثًا : - أن المادة (١٩) على أن "لكل إنسان حق في حرية التعبير ويشمل هذا الحق حرية في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها وتستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة (٢) من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية : -

(أ) لإحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم

(ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة".

. ولذا فقد أجازت المادتان للدول الأطراف تقييد حرية ممارسة الدين وحرية التعبير لحماية الأخلاق والآداب العامة في الدولة.

رابعًا : - أن الشكوى قد وردت مجهولة وصيغت في عبارات عامة معمة دون بيان لوقائع محددة وإجتزأت من مواد التشريعات والدستور ما يعضد توجهها وإلتفتت عما يخالف ذلك من مبادئ تدعم الحق في الإبداع وحرية الرأي والتعبير مما ينزع عنها الحيدة.

خامسًا : - أن ما أشير إليه من قيود إنما فرض حماية للسلامة العامة والآداب وحقوق الآخرين وحريةهم الأساسية في الدولة الذي يقتضي تدخلها بالتنظيم وترتيب جزاء على ما يخالفها أو ينال منها وأن الباعث

أيضاً من فرضها هو حماية النظام العام في الدول وهو ما أجازته القانون الدولي لحقوق الإنسان بتقييد الحق في ممارسة الدين والتعبير عن الرأي حالة إنتهاكهما للأداب والأخلاق العامة للدولة.

ملاحظاً : - أن المشرع المصري حينما وضع القيود الأنف بيّنها لم يقصد بها التضييق أو التقييد لحرية الأفراد في ممارسة عقائدهم الدينية والتعبير عن آرائهم بل قصد منها التنظيم لا سيما وأن تلك القيود تعتبر بمثابة إستثناء من الأصل العام الذي سمح به المشرع بحرية ممارسة الدين وحرية التعبير عن الرأي ومن ثم لا يجوز التوسع في تلك القيود وإرهاق هاتين الحريتين بقيود لا سند لها وذلك ما إستقرت عليه أحكام المحاكم المصرية العليا التي يتم الطعن أمامها بصدد القرارات التي يدعى بأنها تمثل قيداً على حرية الإبداع وأرست في مدونات أحكامها مبادئ الحق في حرية الرأي والتعبير الإبداعي والفني كما كفلت ضمانات المحاكمة المنصفة ونورد منها :-

- "خلما كان العمل خاضعاً قانوناً على الابتكار كان لحيقاً بحرية الإبداع وسار تشجيعه مطلوباً عملاً بنصوص الدستور التي تحفل لكل مواطن حرية البحث العلمي والإبداع الأدبي والفني والثقافي مع ضمان ومائل تشجيعاً مؤسدة بذلك أن لكل فرد حراً لتطوير ملكاته وقدراته فلا يجوز تقييدها أو فرض قيود جائرة تعد منها ذلك أن حرية الإبداع تمثل جوهر النفس البشرية وأعمق محطياتها وحقل عناصر الخلق فيها وإحتوائها تحافل لحيويتها فلا تكون عامدة بل أن التقدم في العديد من مظاهره يرتبط بها".

"المحكمة الدستورية العليا - الطعن رقم ٢٩ - لسنة ١٥ قضائية - تاريخ الجلسة ٠٣-٠٥-١٩٩٧"

- "الأحكام التي إنتظمها القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٨ بتغييراً صون حرية الإبداع من خلال أحوائها في قطاع الفنون التمثيلية والميدانية والموسيقية ليحكون لكل منها نقابتها التي ترمي مصالح أعضائها العاملين بها وتحفل لمواهبهم وملكاتهم الذهبية الفرس التي تلائمها وعلى الأخص من خلال تشجيعها وتقدير المزايا التي

تخصصها وكان الإبداع بذلك لا ينفصل عن حرية التعبير بل هو من روافدها يتحقق بحالة من طرقت قنواتها ويتمتع في العديد من صورته - حتى ما كان عنها رمزياً - من قيم وأراء ومعلن يؤمن المبدعون بها ويبدعون إليهما ليؤمن مجتمعهم أكثر ومتمياً بفاعلاً إلى العقائد والقيم الجديدة التي تعتصمها وعن ثم كان الإبداع عملاً إنسانياً إبداعياً حاملاً لرسالة محددة أو ناقلاً لمفهوم معين مجاوراً حدود الدائرة التي يعمل المبدع فيها كحافلاً الإتصال بالآخرين تأثيراً فيهم وإحداثاً لتغيير قد لا يكون مقبولاً من بعض فئاتهم وما طلك إلا لأن حرية التعبير لا يجوز فصلها عن أدواتها وأن وسائل مخابراتها يتعين أن ترتبط بغاياتها فلا يجعل مضمونها أحد ولا يناقض الأغراض المقصودة من إرسائها ولا يتصور بالتالي أن يكون الإبداع على خلافها إذ هو من مدخلها بل أن قصر الإبداع حدوداً مباشرة عليها بما مؤدها أن حرية التعبير عن الآراء ويجزها بكل الوسائل المنصوص عليها في الدستور إنما تمثل الإطار العام لحرية الإبداع التي بلورتها نصوص الدستور بما يحول دون مخرقتها بل إنما توفر إنفاذ محتواها ووسائل تشجيعها ليكون ضمانها التزاماً على الدولة بكل أجزائها".

"المحكمة الدستورية العليا - الطعن رقم ٢ - لسنة ١٥ قضائية - تاريخ الجلسة ١-٤-١٩٩٧"

"الإبداع - علمياً كان أم أدبياً أم فنياً أم ثقافياً - ليس إلا موجهاً حراً ومتمياً يتناول ألواناً من الفنون والعلوم تتحدد أختالها وتباين طرائق التعبير بما فلا يكون نقلاً خاملاً عن آخرين ولا تحديثاً لآراء وأفكار يتداولها الناس فيما بينهم - دون ترتيبها أو تصنيفها أو ربطها ببعض وتحليلها - بل يتعين أن يكون بحثها عن التقاليد والمعاصرة وأن يعمل عملاً أصلياً ووجهاً خلافاً ولو لم يكن ابتكاراً خاملاً حديثاً كل البعد novelty وأن يتخذ كذلك ثوباً ماديّاً - ولو كان رسماً أو صوتاً أو صورة أو عملاً حرفياً - فلا يخلق على

المبدع استنادًا بل يتعداه إلى آخرين إبتحارًا ليضون مؤثرًا فيهم ومن ثم كان الإبداع في حياة الأمم إثراء لا ترفًا عميقًا ومالئًا في تغيير أنماط الحياة بها بل هو أداة إرتقاءها لا ينفصل عن تراثها بل يتفاعل مع وجدانها كآلة تقدمها من خلال إتصال العلوم والفنون ببعضها لغير بنيانها أكثر كمالًا وخلقًا أعمق إرتباطًا ومضامينها أوسع عملة وما تقدم مؤداه أن الإبداع في العلوم الفنون - أيًا كان نوعها - ليس عملية بما هو قائم من ملامحها بل تغييرًا فيما تعدلًا لبنانها أو تطويرًا لما ليؤكد المبدع بذلك إبتكاره وإحداثها فلا يمكن نبتها لغيره إذ هو سابعها ولأن العناصر التي يضيفها لا ينفصلها بتعامها عن سواء إنما يعود أصلها Originality إلى إبتوانها على حد أدنى من عناصر الخلق التي تقارن الإبتكار فلا ينفصل عنها a minimal degree of creativity بما يؤكد دلالتها على إبتلال مبدعها بما ويبلور نوع وعمق المعايير التي تتفاعل معها مستثيرًا من خلالها قوة العقل ومعطياتها mind The creative powers of the التي يكون نبتها إلا إلتقاء بصيرًا ويتعين على ضوء ما تقدم أن يكون الإبداع محل تقدير الأمم على تباين مضامينها وتوجهاتها وأن تيسر الطريق إليه بكل الوسائل التي تملكها فلا يعزل حبيتها أو يتمحض لمؤا أو ترفًا بل يندل جسدًا ذهنيًا فاعلًا intellectual labor ونظرًا متوثبًا في تلك العلوم والفنون بعيد تخليها ويطلع أبحاثًا جديدة لما ضافًا طيوع الحقائق التي تتعلق بتطوير عناصرها ليضون نتائجها بحثًا من رقاد وثمارها حقًا عالميًا إلى المواطنين في مجموعهم يملعونها ويفيدون منها ينقلون عنها ويتأثرون بها على أن يكون مفهوماً أن الإبداع ليس بالضرورة إحياء كمالًا أو مبتدعة ولا هفواً في الفراغ بل إلتصال بما هو قائم إجمالاً لمبتداه وإنتقالاً بمدها إلى أفاق أرحب ومن المتصور بالتالي أن يكون الإبداع ونبتًا في خطاه وإن

تعين حقوقاً أن يكون نصاً متوازناً على طريق يمتد أمناً رائدًا لأفان لا تنحصر أبداً مبدعاً مفاهيم
معتبرة متحدثاً عن الابتكار - مصداً حول قدره - أسلوباً ثابتاً ومعتبرة لا يتحول عنها لا إعتبار في الإقتناع بما
والدعوة إليهما والعض عليهما لأحد على غيره ليظل نصراً متحدثاً ومتحدثاً دون إقتناع.

"المحكمة الدستورية العليا - الطعن رقم ٢ - لسنة ١٥ قضائية - تاريخ الجلسة ١-٤-١٩٩٧"

■ "حرص الدستور على ضمان حرية الرأي والفكر لكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونهجه والفكر أو الكتابة أو
التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير في حدود القانون وكان الدستور قد أقره نصاً حرية التعبير
عن الرأي بمقتضى جاء عاماً ليضمن التعبير عن الآراء في مجالاتها المختلفة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، إلا
أن الدستور - مع ذلك - عني بإبراز الحق في النقد الذاتي والنقد البناء باعتباره ضماناً لسلامة البناء
الوطني مستنداً بذلك تأكيداً أن النقد - وإن كان نوعاً من حرية التعبير - وهي الحرية الأصل التي يرتد
النقد إليها ويندرج تحتها - إلا أن أكثر ما يميز حرية النقد - إذا كان بناءً - أنه في تقدير واضعي
الدستور ضرورة لازمة لا يقوم بدونها العمل الوطني حياً على قدميه وما ذلك إلا لأن الحق في النقد وخاصة
جوانبه السياسية - يعتبر أساساً مبرهناً في صون نظام الرقابة المتبادلة بين السلطات التشريعية والتنفيذية
وضرورة لازمة للسلوك المنضبط في الدول الديمقراطية وبالأخص دون الإخلال بحرية المواطن في أن "يعلم"
وأن يكون قادراً على النفاذ إلى الحقائق العامة".

"المحكمة الدستورية العليا - الطعن رقم ٤٢ - لسنة ١٦ قضائية - تاريخ الجلسة ٢٠-٥-١٩٩٥"

■ "لما كان الدستور قد عني في مواده بضمان الحق في المباشرة المنصفة بما تنص عليه من أن "المتمتع
بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه والأحوال أو بالوكالة عن

بأنه " وهو حق عليه الفطرة وتفرضه مبادئ الخريطة الإسلامية في قوله عليه الصلاة والسلام " ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن وجدتم للمسلم مخرجاً فتولوا سيوله فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة وهي بعد قائمة نس عليهما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته العاشرة والحادية عشرة التي تقرر أولاًهما " أن لكل إنسان على قدم المساواة التامة مع الآخرين الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة نظراً عبقاً وعلناً للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أي تهمة جنائية توجه إليه وتردد ثانیهما في فقرتهما الأولى " حق كل شخص ويخص إليه تهمة جنائية أن يتعرض براءته إلى أن تثبت إدانته في محاكمة علنية توفر له فيها الضمانات الضرورية لدفاعه ويجب أن يربط المحاكمة المنصفة تتمثل في مجموعة القواعد المبدئية التي تخص مهامها نطاقاً متكامل الملامح وتؤدي بالأساس إلى يقوه عليهما صون كرامة الإنسان وحماية حقوقه الأساسية وبحول ضماناته دون إساءة استخدام العقوبة بما يخرجها عن أهدافها وبما يحقق الأغراض البنائية للقوانين العقابية التي بناهيا أن تكون إدانة المتهم عدلاً مقصوداً لذاته ويجب أن إقتراض براءة المتهم من التهمة الجنائية يقتصر حاداً من الناحية الدستورية - ولضمان فاعليته - بوسائل إجرائية تعتبر وثيقة السلة بالحق في الدفاع وعن بينما حق المتهم في مواجهة الأدلة التي تطرح إثباتاً لبرءه مع الحق في نفيها بالوسائل التي يقدر عناصرها وفقاً للقانون وبما يكفل لحقوق المتهم الحد الأدنى من الحماية التي لا يجوز الدزول عنها أو الانتقاس عنها".

"محكمة النقض - الطعن رقم ٢٠٧٥٥ لسنة ٦٤ في جلسة ٢٠٠٤/٥/١٠"

▪ وبإستقراء ما تقدم من أحكام يبين منها أن المحاكم العليا تدخلت بإلغاء القيود المُقال يفرضها وأرست عدة مبادئ ووضعت أسسًا ومعاييرًا لحماية حرية الرأي والتعبير وضمنان الحق في المحاكمة المنصفة

نوجزها في :-

- أن حرية الإبداع تمثل جوهر النفس البشرية وأن التقدم يرتبط بها.
- إبراز الحق في النقد الذاتي والنقد البناء بإعتبارهما ضمانتين لسلامة البناء الوطني ويعتبر ضرورة لازمة للسلوك المنضبط في الدول الديمقراطية.
- أن الإبداع أداة إرتقاء الأمم ولا ينفصل عن تراثها ويجب أن يكون محل تقديرها وعليها أن تيسر الطريق إليه بكل الوسائل.
- ضمان الحق في المحاكمة المنصفة التي تكفل ضمانات الدفاع ويمثلها محكمة مستقلة ومحيدة ويفترض فيها البراءة.
- أن كل إنسان له حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو بالكتابة أو بالتصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير.
- تكفل حرية البحث العلمي والإبداع الأدبي والفني وضمنان وسائل تشجيعها.
- أن حرية التعبير عن الآراء ونشرها بكل الوسائل تمثل الإطار العام لحرية الإبداع ويكون ضمانها إلزامًا على الدولة.

▪ ومما تجدر الإشارة إليه :-

- أن التشريعات المصرية وإن كانت تتفق والمعايير الدولية لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية السياسية وتُعلي من قيم حرية الرأي والتعبير والحق في الإبداع إلا أنه بعد صدور الدستور الجديد فإن على ما دونه من تشريعات النزول عند أحكامه فإذا ما تعارضت هذه وتلك وجب إلزام أحكام الدستور

وإهدار ما سواها بغير حاجة إلى سن تشريع أدنى ولزم إعمال نصوصه في يوم العمل به ويعتبر الحكم المخالف له سواء كان سابقاً أو لاحقاً على العمل به قد نُسخ ضمناً بقوة الدستور نفسه لما هو مقرر من أنه لا يجوز لسلطة أدنى في مدارج التشريع أن تلغى أو تعدل أو تخالف تشريعاً صادراً من سلطة أعلى.

- أن الدستور الجديد نص في مانتة السابعة والستين على عدم جواز رفع أو تحريك الدعاوى لوقف أو مصادرة الأعمال الفنية والأدبية والفكرية أو ضد مبدعيها إلا عن طريق النيابة العامة - وهي شعبة أصيلة من شعب القضاء - ولا توقع عقوبة سالبة للحرية في الجرائم التي ترتكب بسبب علانية المنتج الفني أو الأدبي أو الفكري.

- أن مجلس النواب المصري يعكف على مراجعة جميع التشريعات التي تتصل بالشكوى وغيرها من التشريعات لتتواءم جميعها مع الدستور الجديد.